وعليه غبار السفر فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي
فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير
سقط لفظة لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث
عدم المطابقة للترجمة وان اللائق ذكر ذلك في الباب السابق واجيب
بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث
عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عنه
قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب شعبة طرفا منه
وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه
وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء
عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صوار موضع ناحية
بالبصبا اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة
الشرق وهذا من قول المولف وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
وهذا آخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر باب
فرض الخمس بضم الخاء المعجمة والميم وكانا بمدا فرضه باية واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول واضافته لله للتبرك
بالابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة
حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا
عبدان هو لقبه عبد الله عثمان بن جبلة الازدي المروزي
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد

الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة
عن الحسين ان اباه علي رضي الله عنه قال كانت ولابن
عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فاء مسنة من النوق
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارفا من الخمس الذي حصل من سرية عبد الله
ابن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهر بن
وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما
غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم
سايرالغنيمة بين اصحابه فوقع رضي الله عنه بذلك كذا قرره ابو طالد
وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير
ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة
انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وحاصر يحكى في غنايم حنين
وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا
قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ فظاهره ان الفي الذي
اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي
قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبته هناك وينفيه في يوم
بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل
غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس
نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت في بدر وغنايمها قال علي
رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعددت رجلا صواغا بني قاع

Copyrighted Material